

حكم ادخال شيء من الفم مثل المنظار في الصيام

عبدالمحسن الزامل

ايضاً مما يتعلق بالفم المناظير التي تدخل إلى الجوف لاجل كشف الجوف او اخذ عينة مثلاً من كبد ونحو ذلك او اي غرفة من اغراض العلاج التي بسببها احتاج الى ادخال شيء من المناظير - 00:00:00

من جهة الفم وهذا وشاربه اهل العلم المتقدمون فمن اهل العلم وهو قول الجمهور يقول كل شيء يدخل إلى الجوف من منفذ معتاد او غير معتاد فانه يفطر. اما - 00:00:22

في المنفذ المعتاد فهو عندهم واضح. فإذا ادخل شيئاً إلى جوفه سواء كان صلباً أو غير صلب فان يفطر. سواء كان مستقراً أو متصلاً في الخارج غير مستقر. كما لو بلغت لها حصة - 00:00:39

ومنهم من فرق بين المستقر وهم الاحناف وغير المستقر. فقالوا ان كان الشيء الذي نزل إلى الجوف الجامد النازل إلى الجوف ان كان مستقراً فانه يفطر كما لو ابتلى حصة - 00:00:59

او شيئاً جاماً فانه يفطر بذلك. وان كان غير مستقر مثل ان يكون متصلة بالخارج آآ مثل ان يأْبلا او شريطاً هو ممسك به من خارجه متصل اعلاه بأسفله لكنه ليس مستقر ولن يقف به - 00:01:15

ومثله المناظير هذه مثل هذه المناظير التي تكون خارج الجوف. فالجمهور يفطرون بها. والحناف يقولون ان كان مستقراً وآآ انفصل عن انفصل جميعه في البدن فانه يفطر فانه يفطر والا فلا - 00:01:35

اختلف المتأخر في ذلك وكذلك الاطباء تكلموا في هذا ايضاً وهم يقولون ان كانت هذه المادة او هذا الداخل إلى الجوف ان كان فيه مادة مزلاقة من مراهيم تسهل دخوله فانه يفطر. وهذا لا شك واضح على قول جماهير اهل العلم قاطبة. وعلى هذا يقال - 00:01:58

ان كانت هذه المناظير يدخل معها مادة مليئة من المراهيم التي تسهل دخوله في الجوف فانها تفطر فانها تفطر سواء كانت مغذية او غير لانه دخل مع المنفذ المعتاد واهل العلم قاطبة. لا يفرقون بين المغذي وغير المغذي مما يدخل إلى الجوف. الا - 00:02:25

خلاف عن الحسن ابن صالح ذكره في الشرح والمغني اما الان قاطبة فانهم يفطرون لانه دخل مع منفذ معتاد ويسمى اكل حقيقة لا يتشرط فيه ان يكون من جنس المأكول والمشروب لأن المفطرات - 00:02:51

أحكامها مختلفة وعللها مختلفة. وهذا ليس ممسكاً وليس صائماً ثم دخل مع منفذ معتاد اما دخوله مع غير معتاد هذا هو موضع النظر وموضع الخلاف وعلى هذا مثل هذا ان كان لم يدخل ليس فيه مادة - 00:03:09

مصاحبة لانه في الحقيقة لا يسمى اكلانا ولا شربانا ولم يصحبه مادة تتعلق بجوفه وتنزل إلى جوفه اذ فلا نفسد صومه الا بدليل وهذا غایته ادخال الله او جهاز او انواع هذه المناظير إلى الجوف لحاجته والحاجة في مثل هذا لها تأثيرها في الشرع. وسيأتي الاشارة إلى دليل في هذه - 00:03:33

مسألة آآ فيما يتعلق بعض انواع المفطرات التي وقع الخلاف فيها - 00:04:05